الا لعذر كأكل وان امكن فيه لانه يستحي منه في المسجد فقد يشق عليه ويخل بحاله
في مطروق لانه فيه ينافي المروة بخلاف مختص به او مهجور يندر طارقه فانه
يأكل فيه وكذا من لا تنخرم مروته بالاكل في الطريق يأكل فيه ايضا وشرب لم
يمكن فيه لعدم وجود ماء فيه وفقد من ياتيه به اما اذا امكن فيه فلا يخرج له لانه لا
يستحي منه فيه كما بحثه وله الخروج لنوم ووضوء وغسل مسنون الا اذا تعذر
عليه تحصيل ذلك في المسجد وتبرز اي قضاء حاجة بول او غايط لانه ضروري
ولا يكلف فيه كما لا يكلف الصبر الى حد الضرر ولا المشي على غير سجيته ولا فعل ذلك
في غير داره كسقاية المسجد ودار صديق بجواره لان فيه خرم مروة او منه
ومن ثم من لم يحتشم السقاية يكلفها ولو بعد داره بحيث يذهب اكثر الوقت في
الذهاب اليها فان وجد غيرها لايقا به لم يجز الذهاب اليها والا جاز وله التطهر
عقب فراغ حاجته تبعا لها واذان مؤذن راتب على منارة للمسجد قريبة منه
وان انفصلت عنه بان لم يكن بابها فيه ولا في رحبته المعدودة منه لانها مبنية لاقامة
شعار المسجد معدودة من توابعه وقد الف الناس صوته فعذر وجعل زمن
اذانه كمستثنى من الاعتكاف واضافة المنارة للمسجد للاختصاص ومثلها
سطح مال الفه وغير عالي توقف الاعلام عليه اما انتفا شرط مما ذكر فينقطع
الولا بخروجه لعدم الحاجة وذلك كما اذا كان غير راتب او كانت المنارة بعيدة من
المسجد بحيث لا تنسب اليه عرفا او مبنية لغيره التي ليس متصلة به واما
المنفصلة التي بابها في المسجد او في رحبته فلا يضر صعودها مطلقا ومرض ومنه
نحو جنون واغماء يشق معه المقام اي اللبث في المسجد لاحتياجه لنحو فرش
وتردد طبيب او خوف تلويثه بخلاف نحو حمى خفيفة وصداع فان اخرج لذلك
فقد مر ومثل المرض خوف حريق وسارق ولا يضر الخروج لهما كالخروج لفصد
وحجامة وقيء ودفن ميت تعين عليه ومثله غسله والصلاة عليه واداء
شهادة تعينت اداء وتحملا لاضطراره الى الخروج والى سببه بخلاف عدم تعين
واحد منها او تعين احدهما واكراه على الخروج بغير حق لعذره بخلاف ما اذا
اكره بحق كان خرجه لاداء حق مطل به ظلما فانه ينقطع تتابعه لتقصيره كخروجه
وعدا عتكافا بلا اذن ولجمعة اي لصلاتها لئلا تفوته بل يجب خروجه لها ان
كان من اهلها لا كعبد وامراة ويبطل بخروجه لها تتابعه لانه كان يمكنه
الاعتكاف في الجامع وعدة لا لخروجه لاقامة حد او قود او تعزير وعدة
لا بسببها كان فوض طلاقها اليها والخروج ناسيا وان طال زمنه ولا
يجب تدارك الزمن المستثنى من معين المدة كهذا الشهر لان النذر في الحقيقة
لما عداه فان لم يعينها وجب تداركه لتتم المدة ومرضابطه وهوان يكون

لعارض

لعارض مباح مقصود غير مناف للاعتكاف كقوله علي ان اعتكف هذا الشهر
متتابعا ولا اخرج منه الا للقاء الحاج او نحو ذلك فلو مكث في لقاء الحاج
اسبوعا مثلا لم يجب تداركه ووجب في اعتكاف منذور متتابع قضا زمن
خروجه لعذر مما لا يقطع التتابع كزمن حيض ونفاس وجنابة لانه غير
معتكف فيه الا زمن تبرز اي الحاجة ونحوه مما يطلب الخروج له ويقل زمنه
عادة كخروج مؤذن لاذان وجنب لاغتسال وغيرهما مما ذكر كالخروج للاكل
فلا يجب قضاؤه لان حكم الاعتكاف منسحب عليها ولهذا لو جامع في زمنها من
غير مكث بطل بخلاف ما يطول زمنه كمرض وعدة وحيض ونفاس
لا يضر وقوف من خرج للتبرز لشغل صادفه اذا لم يطل وقوفه ولم يعدل عن
طريقه فلو طال بان زاد على قدر صلاة ميت معتدلة او عدل عن طريقه وان
قصر الزمن ضر فعلم ان له في طريقه عيادة المريض وزيارة القادم وصلاة
الجنازة بالشروط المذكورة وبحث البلقيني ان الخروج لعيادة نحو رحم وجار
وصديق افضل فقد اخرج ابن ماجه عن انس المعتكف يتبع الجنازة ويعود
المريض ومثل ما ذكر الخروج لحاجة مسلم كشفاعة له فقد اخرج الحاكم
والطبراني والبيهقي وضعفه حديث من مشى في حاجة اخيه وبلغ فيها
كان خيرا من اعتكاف عشر سنين فائده في ذكر شيء من احكام المساجد
اي جنسها الصغر انه المراد عند الاطلاق كلامر المكث في المسجد للمحدث اجماعا
ولو لغير غرض والنوم فيه بلا كراهة وهذا ما جرى عليه في العباب واقره
في الايعاب لكن قال في التحفة ويكره للمحدث دخوله ليجلس فيه
مرور لا مرابه خلاف الاولى للجنب وفي فتح الباري ما حاصله قال الجمهور النوم
في المسجد مباح وعن ابن عباس كراهته الا لمن يريد الصلاة وعن ابن
مسعود كراهته مطلقا انتهى وبحث الزركشي تقييد ما ذكر في المحدث
بما اذا لم يضيق على المصلين او المعتكفين والا حرم ولا لكافر ولو جنبا
دخول غير مساجد الحرم المكي باذن مسلم مكلف ولو فاسقا فان دخل
بغير اذنه عزر بما يراه الحاكم زجرا له من الضرب والحبس والكلام اما مساجد
الحرم فلا يجوز تمكينه من دخولها ولو مارا او غير مكلف ويحرم فيه غرس
نحو شجر اذا كان الغرس والحفر لنفسه او اضر بالمسجد او ضيق
على المصلين فان انتفى ذلك كره وبهذا يجمع بين اطلاق جمع الحرمة واخرين
الكراهة وصحح الغزالي فيما منع من غرسها بانه يلزمه اجرة مثلها
وظاهره ان ما ابيح غرسها لا اجرة لها كما في الروضة واثره ما استحق
القلع وغيره ان غرست للمسجد لم يجز اكلها الا بعوض يصرف في مصالحه

Copyright … University